بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير
اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي
وغيره يقال دخل عقرب لحيته اقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشهر
واستشكل معرفة كونها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا
كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها
من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت ولم يخبر
بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها ام لا وزعم ان ما ذكر
في العقرب قد يقع لخفيف اللحية قلا وجه لتسمية الرشك بذلك
لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية
جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد كرز وقد روي نظيرا بقول
حفص عمر قالت نعم رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب
صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي
الله عنهما من قوله بدعة ونعمة البدعة ومن قوله لقد قتل
عثمن وما احدث يسبحها وما احد الناس شيا احب الي منها
فاولوه بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله
عليه وسلم يداوم عليها او ان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة
والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي
رويته ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر تصلي الضحى
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال
لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي

لا اظنه وهو

لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد نفي صفة كالتجمع
المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف
وقد رواها عن النبي صلى الله وسلم كان يصليها كابينه الحاكم
وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها
احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال
محمد ابن جرير الطبري الها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان
تفعل في المسجد لحديث ورد بذلك فتكون مستثناة من
ان الافضل في النوافل ان تفعل في البيت اربع ركعات
معمول ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام السائل ويزيد ما شا الله
يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله
وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله الملا عن
احمد رضي الله عنه واكثرها ثنتي عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة استغربه الملا
وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كانه يشير
اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن
افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي اصح
من حديث الثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها
ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها
من حيث الجواز ثنتي عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل
العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير
ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد ثم ما شا الله فتنبه له

Copyright © King Saud University